

المبسوط

ترضى بالجور وذلك حرام فكان جعل مردودا وإِ سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

\$ باب نفقة ذوي الأرحام \$ (قال) رضي ا عنه ويجبر الرجل المוסر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين لقوله تعالى ولا تقل لهما أف نهى عن التأفیف لمعنى الأذى ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر ولهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفیف وقال صلى ا عليه وسلم أن أطيّب ما يأكل الرجل من كسبه وأن ولده لمن كسبه فكلوا مما كسب أولادكم وإذا كان الأولاد ذكورا وأنثا مוסرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية في أظهر الروایتين وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى أن النفقة بين الذكور والأنث للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام ووجه الرواية الأخرى أن استحقاق الأبوين النفقة باعتبار التأويل وحق الملك لهما في مال الولد كما قال صلى ا عليه وسلم أنت ومالك لأبيك وفي هذا الذكور والأنث سواء ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وأن انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة (قال) وإن كان الولد معسرا وهما معسران فليس عليه نفقتهما لأنهما لما استويا في الحال لم يكن أحدهما بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر إلا أنه روى عن أبي يوسف رحمه ا تعالى قال إذا كان الأب زمنا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب إلى نفسه لأنه لو لم يفعل ضاع الأب ولو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد والإنسان لا يهلك على نصف بطنه (قال) وكذلك الجد أب الأب والجدة أم الأم وأم الأب لأنهم من الوالدين وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين ألا ترى أن التأويل في مال النافلة يثبت للجد عند عدم الأب كما يثبت للأب (قال) ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار لقوله عز وجل ! والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك ولأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه ثم في ظاهر الرواية لا يشارك الأب في النفقة أحد وقد روى عن أبي حنيفة رحمه ا تعالى أن النفقة على الأب والأم أثلاثا بحسب ميراثهما من الولد فأما في ظاهر الرواية كما لا